

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل المادة ٦١ من قانون الموانئ العام

رقم ٧ لسنة ١٩٥٩

- نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت
- بناء على عرض رئيس الجمارك والميناء
- وبعد موافقة المجلس الاعلى ،

قررنا القانون الآتي

(مادة ١)

يستبدل بنص المادة ٦١ من قانون الموانئ العام الصادر بالمرسوم
الاميري رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ النص الآتي -

« القوائم التي تحرر بتعداد البضائع المفرغة بجانب الباخرة
والتي يسلم منها نسخ للربان أو المالك لا تعتبر نهائية أو ملزمة •

وفيما عدا الحالات الاستثنائية التي يقدرها مدير الميناء ، يسلم
الميناء الى وكيل الباخرة ايصالا باستلام جميع البضائع الواردة ، ولا
يسلم هذا الايصال الا بعد اتمام تدقيق جميع البضائع المفرغة ومقابلتها
مع منافيست الباخرة •

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)

mesferlaw.com



وتتخذ الميناء الاحتياطات اللازمة لعدم اصابة البضائع بالضرر
أثناء وجودها في الصنادل في طريقها للتفريغ •

ولا يتحمل الميناء أية مسؤولية أيا كان نوعها بخصوص محتويات
الرزومات أو ماهيتها ، كما أنه ليس مسؤولا عن أى اختلاف في أوزانها
أو مقاييسها عما ورد في المنافيست أو القوائم ، ولا يكون الميناء
مسؤولا الا عن محتويات الرزم التالفة بعد أن تكون قد أحصيت ودققت
عند استلامها من طرف الميناء » •

(مادة ٢)

على رئيس الجمارك والميناء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

أمير الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر في ٢٩ ذو القعدة سنة ١٣٨٠
الموافق ١٤ مايو (ايار) سنة ١٩٦١ •